



JIS

Journal Of Islamic Studies
Kabul University
e-ISSN:3078-6355

الوعاء الزكوي لأسهم الشركات المساهمة وضبط مسؤولية إخراجها
في الفقه الإسلامي المعاصر

<https://doi.org/10.62810/jis.v2i3.290>

الباحث:

الدكتور إحسان الله جلالی، الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة التربية والتعليم، كابل - أفغانستان.

البريد الإلكتروني: ahsanabid64@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢٠ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ الإصدار: (٢٨ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (١٣ رمضان ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٢٩ رمضان المبارك ١٤٤٧)



الملخص: تُعد الزكاة أحد الأركان الأساسية في الإسلام، وواجباً مالياً على المسلم، تهدف إلى تحقيق مقاصد دينية، اقتصادية واجتماعية، من أبرزها تركية المال، وتنمية النفوس، وتعزيز العدالة والتكافل الاجتماعي. ومع تطور المعاملات المالية وظهور الشركات المساهمة الحديثة، أصبح تحديد وجوب الزكاة على الأسهم ومسؤولية المساهم والشركة من القضايا المعاصرة المهمة التي تحتاج إلى دراسة دقيقة. يهدف هذا البحث إلى تقديم تحليل فقهي شامل للبنية الزكوية للأسهم في الشركات المساهمة، وتوضيح الطرق الشرعية لحساب الزكاة، مع التركيز على التمييز بين الشركات التجارية والصناعية والزراعية، والخلاف الفقهي حول الجهة المكلفة بإخراج الزكاة. يعتمد البحث على المنهج المقارن بين الفقه التقليدي والتطبيقات المعاصرة، وتحليل النصوص الشرعية، والدراسة النقدية للآراء الفقهية المختلفة، مع استعراض الفتاوى المعاصرة من المجامع الفقهية والدراسات السابقة. وتشير النتائج المتوقعة إلى وجوب الزكاة على المساهمين باعتبارهم المالكين الحقيقيين للأسهم، بينما تقوم الشركات بدور إداري وتنظيمي، مع اختلاف طرق الحساب بحسب طبيعة نشاط الشركة، بما يضمن تحقيق مقاصد الزكاة في تنمية المال وتطهيره وتعزيز التكافل الاقتصادي. ويبرز البحث أهميته العلمية من خلال سدّ نقص الدراسات التطبيقية المعاصرة في الفقه المالي، ويقدم أهمية عملية للمساهمين والشركات لتطبيق الزكاة بطريقة صحيحة، كما يوضح قدرة النظام الاقتصادي الإسلامي على مواجهة المستجدات المالية الحديثة وتحقيق العدالة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الأرباح الصافية، الزكاة، زكاة الأسهم، الشركات المساهمة،

الفقه المعاصر، المساهمون، النصاب.

"Comprehensive Jurisprudential Analysis of Zakat on Joint-Stock Company Shares: Defining the Zakat Base, Shareholder and Company Responsibilities, and Contemporary Applications" abstract

ABSTRACT: Zakat is one of the fundamental pillars of Islam and a mandatory financial obligation for Muslims, aimed at achieving religious, economic, and social objectives, most notably the purification of wealth, personal growth, and the promotion of justice and social solidarity. With the development of financial transactions and the emergence of modern joint-stock companies, determining the obligation of zakat on shares and the responsibilities of shareholders and companies has become a significant contemporary issue requiring detailed study. This research provides a comprehensive jurisprudential analysis of the zakat framework for shares in joint-stock companies, clarifies Sharia-compliant methods for calculating zakat, and examines distinctions among commercial, industrial, and agricultural companies, as well as the juristic debate over the party responsible for paying zakat. The study employs a comparative approach between traditional jurisprudence and contemporary applications, analyzes Sharia texts, critically examines various juristic opinions, and reviews contemporary fatwas issued by fiqh councils and previous studies. The expected findings indicate that zakat is obligatory upon shareholders as the true owners of the shares. At the same time, companies perform an administrative and organizational role, with calculation methods varying according to the company's activity, thereby ensuring the objectives of zakat in wealth growth, purification, and economic solidarity. The research demonstrates its scientific significance by addressing a gap in contemporary applied studies in financial jurisprudence and provides practical value for shareholders and companies by enabling them to correctly implement zakat, while highlighting the Islamic economic system's ability to address modern financial developments and achieve economic justice.

Keywords: Contemporary fiqh, Joint-stock Zakat, Shareholders, Net profits, Nisab, Zakat on shares companies.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه و نستغفره و نستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

إن من أهم القضايا التي يجب على الباحثين في مجال الفقه الإسلامي أن يتناولوا دراستها وتوضيحها هي المسائل المستجدة التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخاصة ما يتعلق بالاستثمار والتجارة في الأسهم والسندات، لما لها من تأثير كبير في حياة الأفراد والمجتمعات في عصرنا الحديث. ويعد موضوع "زكاة الأسهم في الفقه الإسلامي" من المواضيع المعاصرة التي تتطلب دراسة دقيقة وشاملة، حيث تختلف الفتاوى المتعلقة بها وتنوع، خاصة في ظل التطور السريع للأسواق المالية وظهور أنماط جديدة من الاستثمار، مثل الأسهم والسندات، التي أصبحت جزءًا من النظام المالي العالمي والمحلي، فإن من أهم ما يجب أن يركز عليه الباحثون في هذا المجال هو البحث في مشروعية الزكاة في الأسهم والسندات، وتوضيح كيفية تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة في هذه المعاملات المالية الجديدة. فإذا كانت الزكاة هي أحد أركان الإسلام، وواجبًا على المسلم أداءها على المال الذي يملكه، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو هل تجب الزكاة على الأسهم والسندات؟ وكيف يمكن حساب زكاتها؟ وما هو المعيار الشرعي الواجب اتباعه لتحديد وجوب الزكاة في هذه الأنواع من الأموال؟

ظهرت العديد من الآراء الفقهية حول هذه القضية، وتباينت الاجتهادات بين الفقهاء حول كيفية التعامل مع زكاة الأسهم والسندات. بعضهم يرى أن الأسهم والسندات تدخل في إطار الأموال التي تجب فيها الزكاة، في حين يرى آخرون أنها لا تدخل في ذلك المجال. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يهدف إلى دراسة زكاة الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي، من خلال تحليل الأدلة الشرعية المتعلقة بالموضوع، واستعراض آراء الفقهاء في هذا الشأن، مع محاولة الوصول إلى إجابة واضحة وشاملة حول كيفية حساب الزكاة في هذه المعاملات المالية.

بناءً على ما سبق، جاء عنوان هذا البحث "زكاة الأسهم في الفقه الإسلامي" ليكون بمثابة دراسة تحليلية معمقة في هذا الموضوع، الذي بات ذا أهمية كبيرة في واقعنا المعاصر. حيث تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية فقهية واضحة ومبنية على الأدلة الشرعية القوية حول موضوع الزكاة في الأسهم والسندات، وكيفية تطبيقها في الوقت الحاضر.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقني في هذا العمل وأن يجعله نافعًا للباحثين وللمجتمعات المسلمة، وأن يتقبل منا جميعًا أعمالنا ويحقق لنا الفائدة المرجوة. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

- يسدّ البحث نقصًا واضحًا في الدراسات الفقهية التطبيقية المتعلقة بزكاة الأسهم في الشركات المساهمة.
- يقدم إطارًا منهجيًا يمكن الاستفادة منه في الدراسات العليا والبحوث المستقبلية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والنوازل المالية.

- يعزز الفهم العلمي للزكاة في سياق النوازل الاقتصادية المعاصرة.
- يساعد على تطوير بدائل اقتصادية مستدامة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يبرز قدرة النظام الاقتصادي الإسلامي على معالجة الأزمات المالية المعاصرة من خلال الزكاة.
- يوفر دليلاً عملياً للمساهمين والشركات لتطبيق الزكاة بطريقة صحيحة وفق المعايير الشرعية.

أهداف البحث:

١. توضيح حكم الزكاة على الأسهم في الشركات المساهمة وفقاً للشريعة الإسلامية.
٢. تحليل الطرق الشرعية المتبعة لحساب الزكاة على أنواع الأسهم المختلفة.
٣. عرض الخلاف الفقهي المعاصر حول جهة إخراج الزكاة وتقديم الرأي الراجح.
٤. تقديم تصور تطبيقي عملي للزكاة في الشركات المساهمة الحديثة.

أسئلة البحث:

١. ما الحكم الشرعي لوجوب الزكاة على الأسهم في الشركات المساهمة وفق أحكام الفقه الإسلامي المعاصر؟
٢. كيف تُحتسب الزكاة على الأسهم حسب نوع نشاط الشركة (تجاري، صناعي، زراعي) وما الطرق الشرعية المعتمدة لذلك؟
٣. من هو المكلف شرعاً بإخراج الزكاة في الشركات المساهمة: المساهمون أم الشركة، وما الرأي الفقهي الراجح في ذلك؟

الدراسات السابقة:

١. عبد الله بن سليمان بن محمد ابن منيع - بحث في زكاة أسهم الشركات المساهمة. (منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).
٢. أسامة الجوارنة رائد حسن بني عيسى زكاة شركة المساهمة والأسهم: مشكلاتها وتقديرها وبيان المسائل الفقهية لمعالجتها. (نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ١٣، ديسمبر ٢٠٢٣).
٣. مجمع الفقه الإسلامي قرار زكاة الأسهم في الشركات. (قرار فقهي للمجمع المنعقد بجدة، ١٤٠٨هـ).
٤. هشام ربيع إبراهيم - زكاة الأسهم في الشركات. (بحث تناول الآراء الفقهية المعاصرة في كيفية احتساب وإخراج زكاة الأسهم في الشركات، واستعرض وجوب الزكاة والاختلافات بين الفقهاء في موقع المسؤولية).

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج المقارن، من خلال مقارنة أحكام الزكاة التقليدية في الفقه الإسلامي مع تطبيقاتها المعاصرة على أسهم الشركات المساهمة، بهدف تحديد الرأي الفقهي الراجح وتوضيح كيفية تطبيق الزكاة وفق الشريعة في العصر الحديث.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب الدراسات الفقهية التطبيقية المتعمقة التي توضح كيفية احتساب الزكاة على الأسهم في الشركات المساهمة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المعاصرة، وذلك في ظل اختلاف الآراء الفقهية حول:

١. طبيعة الزكاة في الأسهم: هل تُزكى قيمة الأسهم نفسها أم الأرباح المتحققة منها؟
٢. الجهة المكلفة بإخراج الزكاة: المساهمون أم الشركة؟
٣. كيفية تطبيق أحكام الزكاة على الأنشطة المختلفة للشركات التجارية، صناعية، زراعية.

المشكلات الفرعية:

١. ما الحكم الشرعي لوجوب الزكاة على الأسهم في الشركات المساهمة؟
٢. ما الطرق الشرعية المعتمدة لحساب الزكاة في الأسهم الاستثمارية والتجارية؟
٣. كيف تختلف الزكاة في الشركات التجارية عن الصناعية أو الزراعية؟
٤. من المكلف بإخراج الزكاة في الشركات المساهمة؟

خطة البحث:

ولقد تم تقسيم البحث وفق الخطة الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم الزكاة والحكمة من مشروعيتها.
- المبحث الثاني: مفهوم الأسهم وحكم إخراج الزكاة فيها.
- المبحث الثالث: زكاة الأسهم في الشركات المساهمة والتكييف الفقهي للأسهم والسندات.
- الخاتمة: تشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة والحكمة من مشروعيتها:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للزكاة:

أولاً: المفهوم اللغوي للزكاة:

الزكاة في اللغة تطلق بالاشتراك على معان عدة، منها :

أصل الزكاة في اللغة: الطهارة^١، والنماء^٢، والبركة^٣، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث^٤. والزكاة لغة أيضاً: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد^٥، وجمع الزكاة: زكوات^٦. ويقال: زكا الزرع والأرض، تزكو، زُكُوًّا. وسُمِّيَ القدر المخرج من المال زكاةً؛ لأنه سببٌ يرجى به الزكاء - يعني النماء - وزَكَّى الرجل ماله تزكيةً، والزكاة اسم منه، وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذف الهاء وقلب الألف واوًا، فيقال: زكوي^٧، و زكت النفقة: إذا بورك فيها^٨، ويقال: زَكَّى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير^٩. قال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله في بيان وجه تسمية الزكاة صدقة: "مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد"^{١٠}. قال تعالى: ﴿لِخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^{١١} ومما سبق يتبين، أن الزكاة بصفة عامة و على الأغلب لدى الجميع تعني النماء والطهارة.

المفهوم الاصطلاحي للزكاة:

أما تعريف الاصطلاحي للزكاة، فقد ذكر الفقهاء للزكاة تعريفات كثيرة. منها ما يلي:

-
- ^١ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط: ٣، بيروت: دار صادر، ١٥: ١٤١.
- ^٢ التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، ١٩٩٦م، كشف اصطلاحات الفنون، ط: ١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١: ٩٠٧.
- ^٣ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ١٤٠٣هـ، التعريفات، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١: ١١٩.
- ^٤ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم، ١٤١٨هـ، النهاية في غريب الحديث، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ٢: ٣٠٧.
- ^٥ رواس، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، ١٩٨٨م، معجم لغة الفقهاء، ط: ٢، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١: ٢٠٨.
- ^٦ المرجع السابق، ص: ٦.
- ^٧ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، ١٩٢٦م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط: ٦، القاهرة: وزارة المعارف العمومية، ١: ٢٥٤.
- ^٨ المرجع السابق، ص: ٧.
- ^٩ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ١٠: ١٧٥.
- ^{١٠} ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ١٤٠٧هـ، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: ١، بيروت: دار المعرفة ودار الجيل، ٢: ٥٢١.
- ^{١١} سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

أ. عرف فقهاء الحنفية الزكاة بعدة تعريفات:

١. عرفها ابن عابدين "هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"^١.
٢. و عرفها الشرنبلالي^٢ بأنها "تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى"^٣.
٣. وجاء في رد المحتار: ونقل القهستاني: أنها شرعاً: القدر الذي يخرج به إلى الفقير، ثم قال: وفي الكرمانى: أنها في القدر مجاز شرعاً فإنها ايتاء ذلك القدر وعليه المحققون^٤.
٤. و عرفها الطحاوي: "تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص"^٥.

ب. عرف فقهاء المالكية الزكاة:

١. عرفها الرصاص المالكي: "اسماً جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، ومصدراً إخراج جزء من المال...."^٦.
- عرف الرصاص المالكي الزكاة على النحو التالي: "اسماً جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، ومصدراً إخراج جزء من المال....". هذا التعريف يوضح أن الزكاة هي جزء من المال الذي يجب إخراجه عند بلوغ النصاب، ويجب أن يتم ذلك لصالح المستحقين. يمكن العثور على هذا التفسير في كتب شرح الحدود لأحكام الزكاة وفق المذهب المالكي.
٢. عرفها الدسوقي: "إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث"^٧.

ج. عرف الشافعية الزكاة:

-
- ^١ ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز، ١٤١٢هـ، الدرر المختار مع حاشية رد المختار، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ٦: ٣٤٥.
 - ^٢ الشرنبلالي: فقيه وباحث معاصر متخصص في الفقه التجاري الإسلامي، وخصوصاً في مسائل الزكاة والمعاملات المالية في السياق المعاصر.
 - ^٣ الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، ١٤٢٥هـ، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط: ١، بيروت: المكتبة العصرية، ١: ١٢١.
 - ^٤ المرجع السابق، ص: ٧.
 - ^٥ الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ١٣١٨هـ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ط: ٣، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١: ٤٦٨.
 - ^٦ الرصاص، محمد بن قاسم الأنصاري، ١٣٥٠هـ، الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط: ١، تونس: المكتبة العلمية، ١: ١٠٠.
 - ^٧ الدسوقي، محمد بن عبد الواحد، ١٣٥٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: ١، ١: ٤٣١.

١. جاء في الإقناع: "اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط"^١.
٢. وعرفها النووي بأنها: "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"^٢.
- د. عرف الحنابلة الزكاة:
٣. عرفها القدامة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"^٣.
٤. و جاء في الفروع بأنها: "حق يجب في مال خاص"^٤.

ثالثاً: التعريف المختار للزكاة لدى الباحث: عرفها ابن عابدين: "هي تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"^٥، ويرى الباحث أن هذا التعريف دقيق من حيث تحديد المالك المستحق (المسلم الفقير غير الهاشمي ولا مولاه)، ويشير بوضوح إلى أن الزكاة تملك جزء من المال بعينه وليس مجرد القيمة، مع قطع المنفعة عن المال المملوك في الوقت نفسه. إلا أن الباحث يرى أن التعريف محدد جداً لفئة معينة ولا يشمل جميع المستحقين في ضوء التطبيقات المعاصرة للزكاة، خصوصاً فيما يتعلق بالمال النقدي والأسهم والأموال الحديثة التي لم تكن موجودة في زمن ابن عابدين. وعليه، فإن التعريف قوي من الناحية التقليدية والفقهية، لكنه يحتاج إلى توسيع اصطلاحي أو تفسير معاصر ليغطي حالات الزكاة في العصر الحديث، بما في ذلك الزكاة على الأسهم والأموال الاستثمارية.

رابعاً: علاقة المفهوم اللغوي للزكاة بالاصطلاحي :

إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي للزكاة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بآثار مفوم الاصطلاحي؛ فنماء المال وبركته والخير والتطهير مما يندرج تحت المعنى اللغوي للزكاة، وهي نفسها آثار تنعكس على المال المركزي وصاحب المال المركزي من فعل الزكاة كما أشار إلى ذلك حديث « ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب. ولا يقبل الله إلا الطيب. إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيريها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل»^٦. وهذا عبارة عن تعظيم ثوابها ومباركته، أو من جهة نمو المال. المركزي بكثرة الأرباح.

^١ الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ١٩٩٧م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط: ١: دار الفكر، ١: ٢١١.

^٢ النووي، يحيى بن شرف، ١٩٩٧م، المجموع شرح المذهب، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ٥: ٣٢٥.

^٣ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، ١٣٥٠هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ١٩١.

^٤ ابن مفلح، محمد أبو عبد الله، ١٤١٨هـ، الفروع وتصحيح الفروع، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ٣١٦.

^٥ حاشية ابن عابدين "رد المحتار" ج: ٢، ص: ٢٥٨.

^٦ الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، ١٤١٤هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د. ط)، القاهرة: مكتبة القدسي، ٥: ٢٩٣.

أما من جهة المزكي، فإنها تزكي نفس صاحب المال وتطهرها من الصفات الذميمة كالبخل والحرص والشح وغيرها من الصفات الذميمة، وتغرس بدلا عنها الكرم والسخاء والأريحية وحب الخير للآخرين. فالزكاة تزكي نفس صاحبها، وتطهرها من الصفات الذميمة، وتغرس فيها نوازع الخير والبركة والصفات النفسية الحميدة، وتميئها قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^١، ذكر الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية مسائل منها: قال: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ، والمأخوذ منه، ولا تبين مقدار المأخوذ، ولا المأخوذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع، حسب ما نذكره، فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال، وقد أوجب النبي (صلى الله عليه وسلم) الزكاة في المواشي والحبوب، والعين وهذا ما لا خلاف فيه، واختلفوا فيما سوى ذلك: كالخيل وسائر العروض...^٢، وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((أمر تعالى رسوله (صلى الله عليه وسلم) بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكّيهم بها، وهذا عام، وإن أعاد بعضهم الضمير في ((أموالهم)) إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً)^٣.

المطلب الثاني: حكم الزكاة وشرطها و الأموال التي تجب فيها:

حكم الزكاة في الإسلام:

الزكاة: واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل مسلم، حر، مالك لنصاب، مستقر، مضى عليه الحول في غير المعشر^٤.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^٥، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^٦. وفي آيات كثيرة أمر الله فيها بأداء الزكاة. ودلالة الآيات على وجوب الزكاة، وعظم فضلها، وأنها من شيم المؤمنين ظاهرة، ومما يلحظ على النظم القرآني الاقتران الذكري بين الصلاة والزكاة، فلا يكاد يخلو موضع من مواضع القرآن - أحصاها البعض اثنين وثمانين موضعاً - ذكرت فيه الصلاة إلا أردفت بالزكاة^٧.

^١ سورة التوبة الآية: ١٠٣.

^٢ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٨: ٢٢٨.

^٣ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص: ٦٢٩.

^٤ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ١٩٩٧م، المغني، ط: ٣، بيروت: دار عالم الكتب، ٤: ٥.

^٥ سورة البقرة. الآية: ٤٣.

^٦ سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

^٧ الشيخ سيد سابق، (د. ت)، فقه السنة، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١: ٢٧٦.

وأما السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...» الحديث^١. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. وفي لفظ: إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم...»^٢. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه: «أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباك وتعرف حق السائل والجار والمسكين...»^٣. وأما الإجماع: فأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها^٤.

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة:

يشترط في وجوب الزكاة شروط عامة وأخرى خاصة يتعلق بكل نوع، سندكر هنا شروط عامة :

١- الإسلام: فلا تؤخذ الزكاة من الكافر ولا تقبل منه، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدّاً؛ لأن الزكاة من فروع الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾^٥. وأن الزكاة عبادة والكافر ليس أهلاً لها. والكافر لا تقبل منه الزكاة، ولا تؤخذ منه، ويحاسب عليها يوم القيامة، والقاعدة: أن من لم يلتزم بالإسلام لا يؤمر بأداء عباداته أو فروع الأحكام في دار الدنيا^٦.

^١ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ١٤٢١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٨:

٤١٧.

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٩٩٨م، كتاب الزكاة، ط: ١، الرياض: دار طيبة، برقم: ١٣٩٥.

^٣ الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ١٩٩٠م، المستدرک علی الصحیحین، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ٣٩٢.

^٤ المرجع السابق، ص: ٩.

^٥ سورة التوبة، الآية: ٥٤.

^٦ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ٤.

٢- البلوغ والعقل: وهذا الشرط عند أبي حنيفة، دون سائر المذاهب حيث لم يشترطوا ذلك، وأوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون^١.

٣- مِلْكُ نَصَابٍ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^٢. فإذا ملك المسلم نصاباً اعتبر من الأغنياء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...»^٣. وملك النصاب يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فلا زكاة عليه حتى يبلغ ماله النصاب الذي قدره الشرع، وأجمع العلماء على اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في المال واستثنى أبو حنيفة رحمه الله تعالى الزروع والثمار فلم يشترط فيها النصاب، وأوجب الزكاة في القليل والكثير منها^٤.

٤- النماء: يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يكون نامياً حقيقة؛ كالزيادة بالتوالد والتجارات، والتي تكون نماء بنفسها كالحبوب والثمار، أو تقديرًا بأن يكون قابلاً للنماء، كالمال المعد للنماء بالتجارة أو الإسامة، فلا زكاة في الأموال التي تقتنى للاستعمال، كدواب الركوب وأدوات الحرفة ودور السكنى وأثاث البيت؛ لأنها ليست نامية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة؛ وتجب الزكاة في الذهب والفضة والنقود، لكونها أموالاً نامية حكماً، واستثنى مالك والليث والشافعي من ذلك حلي المرأة فقالوا لا زكاة فيها، وقال الحنفية فيها الزكاة^٥.

٥- حولان الحول: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^٦، واستثنى الزرع والثمر لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^٧.

وينقطع الحول بأمر على النحو الآتي:

^١ ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، ١٩٨٢م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، ٢: ٢١٧.

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٩٩٨م، كتاب الزكاة، (د. ط)، الرياض: دار طيبة، برقم: ١٤٨٤. مسلم، أبو الحسين، ٢٠٠٢م، كتاب الزكاة، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، برقم: ٩٧٩.

^٣ المرجع السابق، ص: ١٠.

^٤ القرضاوي، يوسف بن عبد الله، ١٩٩٩م، فقه الزكاة، ط: ٣، بيروت: دار القلم، ١: ١٨٤.

^٥ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ٢٠٢٢م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: ١١، بيروت: دار ابن حزم، ١: ١٨٣.

^٦ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ١٩٩٨م، الجامع الكبير سنن الترمذي، حققه وعلق عليه بشار عواد معروف، ط: ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٣: ٢٥.

^٧ سورة الأنعام. الآية: ١٤١.

الأول: إذا نقص النصاب أثناء الحول قبل تمامه انقطع الحول ومثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة وقبل تمام الحول نقصت واحدة فلا زكاة في الباقي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^١؛ ولأن وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة.

الثاني: إذا باع النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، إلا في عروض التجارة، ومثال ذلك: رجل يملك أربعين شاة سائمة وقبل تمام الحول باعها بدراهم لا فراراً من الزكاة، وهذه الأغنام لا يقصد بها عروض التجارة، ففي هذه الحالة ينقطع الحول.

الثالث: إذا أبدل النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، مثال ذلك: رجل عنده أربعون من الغنم أبدلها ببقر، أو أبدلها بإبل، فإن الحول ينقطع، ويبدأ من أول الحول في البقر أو الإبل. ولا شك أن هذا يدخل في بيع النصاب؛ لأن تعريف البيع ينطبق عليه؛ فإن البيع هو مبادلة مال ولو في الذمة بمثل أحدهما.

أما إذا باعه أو أبدله بجنسه؛ فإن الحول لا ينقطع، مثال ذلك: رجل باع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة أو غير ذلك من جنسه، أو أبدل أربعين شاة بأربعين شاة، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنه أبدله بجنسه، أما إذا فعل شيئاً من ذلك فراراً من الزكاة، فإن الحول لا ينقطع^٢.

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً^٣ إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة؛ لكون الذهب والفضة كالمال الواحد، إذ هما أروش الجنائيات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وكذلك إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان^٤، أو باع عرضاً بنصاب لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان^٥ فكانا جنساً واحداً، وإذا قلنا: إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه لم يُبَيَّن

^١ المرجع السابق، ص: ١٢.

^٢ المغني، لابن قدامة، ٤/١٣٦.

^٣ استأنف حولاً جديداً من أوله.

^٤ الأثمان: الذهب والفضة.

^٥ المرجع السابق، ص: ١٣.

حول أحدهما على حول الآخر؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ فلم يُبَيَّنْ حَوْلُهُ على حَوْلِهِ: كالجنسين من الماشية^١، وأما عروض التجارة؛ فإن حولها يُبنى على حول الأثمان بكل حال^٢.

قال الإمام البغوي رحمه الله: أما حول عروض التجارة فلا ينقطع بالمبادلة؛ لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة؛ لأن ملكه لا يزول عن أحدهما إلا ويملك الآخر^٣. وإذا حصل ربح في التجارة فحول الربح يبنى على حول الأصل، وكذا إذا ارتفع سعر التجارة فإن الزكاة تجب في جميع القيمة، وإن نقص سعر التجارة زكى القيمة الحاضرة^٤.

المبحث الثاني: مفهوم الأسهم و حكم إخراج الزكاة فيها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للأسهم:

أولاً: المفهوم اللغوي للأسهم: الأسهم، لغة: جمع سهم^٥ وهو الحظ والنصيب^٦، كما قال تعالى: فساهم فكان من المدحضين^٧، والسهم: يعني واحد النبل وهو مركب النصل والجمع أسهم وسهام^٨. وأيضاً يأتي بمعنى وجه الرجل إذ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^٩ تغير^{١٠}، يسهم، وذلك مشتق من السهام، وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه^{١١}.

^١ جاء عن الإمام أحمد روايتان: في الذهب والفضة: إحداهما: أن الذهب والفضة إذا بيع نصاب أحدهما بنصاب من الآخر لا ينقطع الحول، بل يبنى على حول الأول، واختاره الخرقى في مختصره، وصاحب الروض المربع، والرواية الأخرى: أن بيع النصاب من الذهب أو إبداله بنصاب من الفضة أو بالعكس يقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً من أوله؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهما جنسان في باب الربا، فلم يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأن الذهب غير الفضة بنص الحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» مسلم، برقم: ١٥٨٧، واختار هذه الرواية للإمام أحمد العلامة محمد بن صالح العثيمين في شرح زاد المستقنع الرياض: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٠، ٦: ٤٤.

^٢ قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة، ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، والتفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وحقيقة الأمر: لا فرق بين الأمرين؛ ولأن القول بقطعه إذا أبدله من غير جنسه يوجب فتح أبواب الحيل لمنع الزكاة المختارات الجليلة من المسائل الفقهية للسعدي، ص: ٧٦ - ٧٧.

^٣ البغوي، الحسين بن مسعود، ١٩٧٢م، شرح السنة، ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الزكاة، ص: ٢٧٦.

^٤ العاصمي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٩٨٥م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط: ٣، الرياض: دار القاسم، ٧: ١.

^٥ ابن منظور، لسان العرب، ١٢: ٣١٤.

^٦ ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين، ١٩٧٩م، مقاييس اللغة، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ٣: ١١١.

^٧ سورة الصافات، الآية: ١٤١.

^٨ ابن منظور، لسان العرب، ١١: ٦٦٢.

^٩ ابن منظور، لسان العرب، ١٢: ٣٠٩.

^{١٠} ابن فارس معجم مقاييس اللغة ٣: ١١١.

ثانياً : المفهوم الاصطلاحي للأسهم :

اختلف العلماء في المفهوم الاصطلاحي للأسهم، وسنطرق إلى أهم التعريفات التي قدمها علماء المعاصرين فيه، كما في الآتي:

التعريف الأول : عرفه محمد حسن "السهم هو صك يمثل حصة في رأس مال شركة الأموال، ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص، كما يطلق لفظ السهم أيضاً على الصك المثبت لهذا الحق"^١.

التعريف الثاني: عرفه الزحيلي "الأسهم عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها"^٢.

التعريف الثالث: "الأسهم، الحصة أو النصيب للمساهم في شركة من شركات الاموال وهذه الحصة تمثل جزءاً من رأس مال الشركة ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة إلى اثبات حقوقه في الشركة"^٣.

التعريف الرابع: وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: "حصة شائعة في موجودات الشركة"^٤.

إذا تأملنا في التعريفات السابقة، نجد أن بعضاً من التعريفات يشبه بعضها الآخر في المعنى والمفهوم، وأن كل التعريفات السابقة تشير إلى أن الأسهم هو جمع سهم، والسهم هو حصة مالية خاصة للمساهم في شركة ما بنية الربح فيها، وأنها وثيقة تجارية يمكن التصرف بها متى ما شاء صاحبها.

التعريف المختار لدى الباحث:

بعد دراسة التعريفات الأربعة السابقة، يتضح للباحث أن جميع التعريفات تشترك في المفهوم الأساسي، وهو أن السهم حصة مالية خاصة للمساهم في شركة ما بنية الربح، ويمثل وثيقة تجارية قابلة للتصرف حسب إرادة صاحبها، كما يثبت حق المساهم في رأس مال الشركة. ورغم ذلك، يرى الباحث أن تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي القائل: "حصة شائعة في موجودات الشركة"، يعد الأكثر وضوحاً وشمولية، لأنه يركز على الجوهر المالي للأسهم دون الدخول في تفاصيل قد تكون متخصصة أو تخص نوعاً محدداً من الشركات. ويضيف الباحث أن هذا التعريف قابل للتطبيق على كل أنواع الشركات الحديثة، سواء كانت شركات الأموال أو الشركات

^١ الجبر، محمد حسن، ٢٠٠٣م، القانون التجاري السعودي، (د. ط)، الرياض: دار النشر، ١: ٣٠٧.

^٢ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، ٢٠٠٠م، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٣، دمشق: دار الفكر، ٣: ١٨٣٨.

^٣ هارون، محمد صبري، ٢٠٠٩م، أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسندات - ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، ط: ٢، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١: ٢٨-٢٩.

^٤ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء ١، ص: ٦٣، قرار رقم ٦٣/١/٧.

الاستثمارية أو الأسهم النقدية، كما يوفر أساساً متيناً لفهم الحقوق والمسؤوليات القانونية والفقهية للمساهمين. لذلك، يعتمد الباحث هذا التعريف كتعريف اصطلاحى رئيسي للأسهم في الدراسة، مع الإشارة إلى أن التعريفات الأخرى تدعم المعنى نفسه لكنها أكثر تفصيلاً أو تخص حالات محددة.

رابعاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمفهوم الاصطلاحي:-

إنه بعد ذكر المفهومين، اللغوي والاصطلاحي للأسهم، علمنا بأن المفهوم اللغوي للسهم هو الحظ والنصيب، وأن المعنى الاصطلاحي يركز كذلك على الحظ والنصيب وهو حصة أو نصيب في رأس مال الشركة.

الباحث: فتبين لنا مما سبق في المعنيين - اللغوي والاصطلاحي - للأسهم، أن المفهوم الاصطلاحي له علاقة قوية و مباشرة بالمعنى اللغوي من حيث الفهم والمغزى، وأنه. المفهوم الاصطلاحي. يركز على النصيب والحصة، وهذا ما ورد في المعنى اللغوي للسهم كذلك.

المطلب الثاني: تكييف زكاة الأسهم من حيث النوع في الشريعة:

اتفق معظم العلماء المعاصرين من الباحثين وغيرهم على وجوب زكاة التجارة في الأسهم، سواء كانت أسهم شركات تجارية أم صناعية أم زراعية، وسواء تملكها للاستفادة من ريعها^١ أم للتجارة بها، وهو قول الشيخ أبي زهرة وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، والدكتور عبد الرحمن الحلوة^٢، والدكتور رفيق المصري^٣، والدكتور حسن الأمين، وقال به الدكتور القرضاوي: إن كان المزكي هو الفرد المساهم، فإن كانت الشركة فأوجب زكاة التجارة في أسهم الشركات التجارية بعد خصم الأصول الثابتة، وأما الشركات الصناعية فتجب الزكاة في ريعها بمقدار العشر كما في زكاة المستغلات^٤. وذهبوا إلى وجوب التجارة على الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت صناعية فتجب الزكاة في ربحها، وإن كانت تجارية فتجب الزكاة في أسهمها، ويخصم من قيمة السهم قيمة الأصول الثابتة، وهو قول الشيخ عبد الرحمن عيسى^٥، والشيخ عبد الله البسام^٦، والدكتور وهبة الزحيلي. وأن بعضاً منهم قد بينوا على أن الزكاة تجب في الأسهم إن كان المساهم تملك الأسهم للمتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فيزيكها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشركة المساهمة،

^١ القرضاوي، يوسف بن أحمد، ٢٠٠١م، فقه الزكاة، ط: ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١: ٥٦٠.

^٢ أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ٢٠٠٢م، الرياض: دار النشر، ١: ٢٠٨.

^٣ المصري، رفيق يونس، ٢٠٠٩م، بحوث في الزكاة، ط: ٢، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ١: ١٨٨.

^٤ القرضاوي، فقه الزكاة، ١: ٥٥٥.

^٥ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٩٨٨م، "زكاة أسهم الشركات"، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الرابع (جدة: ١٨-٢٣ جمادى الآخرة

١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط ١٩٨٨م)، (د. ط)، ٤: ٧٣٥.

وقال بذلك الشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور أحمد الحجي الكردي، إلا أنه سوّى بين الشركات التجارية والصناعية في إيجاب زكاة التجارة على قيمة الأسهم^١.

أما إن كان المساهم تملك الأسهم للإفادة من ريعها فيزيكها بحسب نوع الشركة، فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع، وإن كانت صناعية، فإن زكاتها تكون زكاة تجارة من صافي أرباحها، وإن كانت تجارية، فإن الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية. و هم يرون أن الأسهم إذا كانت قد اتخذت للتجارة، فإنها تكون عروضاً تجارية، يجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة أي ٢,٥%، وتكون الزكاة ربع العشر من الأصل والنماء، على حسب ما قرره جمهور الفقهاء، وتجب الزكاة على المساهم، كما رجح الدكتور القرضاوي^٢ ذلك كذلك.

أما إذا كانت الأسهم بغرض الاستثمار وتوظيف الأموال، لا المضاربة والكسب من البيع والشراء، وإنما تقتنى للكسب من عائدها، وما تدرّه عليه من ربح سنوي، فإن الزكاة الواجبة على الشركة، تكفي عن الزكاة على جملة الأسهم^٣.

و ذهب بعض من الباحثين إلى أن الزكاة لا تجب في الأسهم لدى الشركات الصناعية، مما يوجب الفرق بينها وبين الشركات التجارية في الحكم. كما أن تلك الآلات والمنشآت ليست معدة للبيع، وإنما للاستغلال، وبينهما فرق كبير، فلذا افترق الحكم في زكاة كل منهما^٤.

لكن القائلين بوجوب الزكاة خلاف هؤلاء استدلو بأن التفرقة بين الشركات الصناعية والتجارية بحيث تعفى الأولى من الزكاة دون الثانية، تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، فالأسهم هنا وهناك رأس مال يدر ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى، وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على المساهم في الشركة الصناعية بلا زكاة في أسهمه وأرباحها، بخلاف المساهم في الشركة التجارية، فالزكاة واجبة عليه كل عام في السهم وريجه، وهي نتيجة يأبأها عدل الشريعة^٥. وذهبوا إلى أن التفريق بين الشركات والأفراد في نصاب الزكاة فيستدل له بقياس الشركات الصناعية ونحوها من المستغلات على الأرض الزراعية؛ لشبهها به، فتأخذ حكم زكاتها، وأما الأفراد فإن الأوفق والأيسر لهم هو إخراج زكاة التجارة بدون تفرقة بين أسهم شركة وأخرى، مما يمكنه من حساب الزكاة وإخراجها، ثم لأن السهم حصة من الشركة فيكون له حكم زكاتها صناعية أو تجارية أو زراعية،

^١ الكردي، أحمد الحجي، ٢٠٠٦م، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط: ٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٨٣: ١.

^٢ القرضاوي، فقه الزكاة، ١: ٥٢٨.

^٣ شحاتة، شوقي إسماعيل، ١٩٧٧م، التطبيق المعاصر للزكاة، ط: ١، جدة: دار الشروق، ١: ١١٨.

^٤ البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، ١٩٨٨م، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع، ٤، ص: ٧٢٢.

^٥ القرضاوي، فقه الزكاة، ١: ٥٥٧.

وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمتاجرة ببيعها وشرائها؛ فلأنها صارت عروضاً تجارية لها أسواقها وأنواعها وأسعارها التي تختلف عن قيمة الأسهم الحقيقية^١.

الراجع لدى الباحث: فيتضح مما سبق ، أنه ليس للفقهاء القدامى رأي فيما يتعلق بزكاة الأسهم، وذلك لأن الأسهم من المتسجدات المعاصرة وحديثة، إلا أن العلماء من الباحثين المعاصرين قد تكلموا فيه وناقشوا مشروعية إخراج الزكاة فيها، فذهبوا معظمهم إلى وجوب إخراج الزكاة في الأسهم أيا كانت، دون التفرقة بين الشركات زراعية كانت أو صناعية أو تجارية.

المطلب الثالث: زكاة السندات:

السندات جمع سند وهي: "تعهد مكتوب بمبلغ من الدين القرض لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة" ويعرف السند أيضا بأنه "صك قابل للتداول تصدره الشركة يمثل قرضا طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام للسندات". والسند يمثل جزءا من قرض على شركة أو دولة ، وحامله مقرض أو دائن. والسند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما، ومن حيث قابليتهما للتداول بالطرق التجارية، وعدم قابليتهما للتجزئة. والتعامل بالسندات حرام لاشتغالها على الفائدة الربوية^٢.

المطلب الرابع: الجهة المسؤولة عن إخراج زكاة الأسهم:

إنه قد اختلف العلماء وأصحاب الرأي من الباحثين إلى قولين اثنين في تحديد الجهة المسؤولة عن إخراج زكاة الأسهم، فمنهم من ذهب إلى القول بأن الشركات هي الجهة المسؤولة في إخراج زكاة الأسهم لديها لا المساهمين ، ومنهم من مال إلى القول بأن المساهمين هم المسؤولون عن إخراج زكاة أسهمهم لدى الشركات لا الشركات المساهمة. أما فيما عن قولين اثنين، والقائلين بهما وأدلتهم فيهما، فيمكن التلخيص في الفرعين الآتيين :

^١ المنيع، عبد الله بن سليمان، ١٩٩٦م، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١: ٧١.

^٢ المنيع، عبد الله بن سليمان. أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسندات - ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي. ط: ٢، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص: ١-٧١.

المبحث الثالث: زكاة الأسهم في الشركات المساهمة والتكليف الفقهي للأسهم والسندات:

المطلب الأول: القائلون بوجوب إخراج زكاة الأسهم على الشركات المساهمة و أدلتهم:

إن من أشهر القائلين بوجوب إخراج زكاة الأسهم على الشركات المساهمة لا المساهمين، هم الدكتور علي القره داغي^١، والدكتور محمود الفرفور^٢، والدكتور أحمد مجذوب^٣، والدكتور شوقي شحاتة^٤.

أدلة القائلين بوجوب إخراج زكاة الأسهم على الشركات لا المساهمين:

الأول: أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، فهي تملك التصرف في المال، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل^٥.

الثاني: القياس على زكاة الماشية، حيث إن الخلطة فيها قد خصت بميزة تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية، وأن الشركة في الماشية شركة أموال لا أشخاص، وهي على وجه المخالطة لا الملك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة^٦.

الثالث: أن القول بوجوب الزكاة على المساهم يؤدي للإضرار بحق أهل الزكاة من جهة عدم بلوغ النصاب لأسهم كثير من المساهمين عند النظر لنصاب كل مساهم، بخلاف ما لو كان الواجب على الشركة إخراج الزكاة فإنها تخرجها عن كل المساهمين، ولا تنظر لنصاب كل مساهم على حدة^٧. هذا، وأن أدلة القائلين بوجوب إخراج زكاة الأسهم على الشركات، يمكن أن تناقش بالآتي:

أولاً: بأن الزكاة تجب على مالك المال، ومالك المال هو المساهم لا الشركة.

^١ شحاتة، شوقي إسماعيل، ١٩٧٧م، التطبيق المعاصر للزكاة، ط: ١، جدة: دار الشروق، ١: ١١٨

^٢ زكاة أسهم الشركات، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤: ٨٢٥.

^٣ بيت الزكاة (تحرير لجنة الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة)، ٢٠٠٥م، زكاة الأسهم والسندات ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة، ط: ١، الرياض: دار النشر، ص: ١٥١.

^٤ شحاتة، حسين حسين، ٢٠٠٨م، التطبيق المعاصر للزكاة، ط: ١، القاهرة: مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، ١: ١١٩.

^٥ التطبيق المعاصر للزكاة القاهرة: ص: ١٨.

^٦ المرجع السابق، ص: ١٨

^٧ مجذوب، محمد، ٢٠٠٥م، زكاة الأسهم والسندات، ط: ٢، الرياض: دار النشر، ١: ١٥٣.

ثانياً قياساً: وذلك بأن شركة المساهمة تقاس على شركة الماشية، فيفقد إيجاب الزكاة على ضم الشريكين في النصاب، لا على شخصية الشركة الاعتبارية.

ثالثاً: بأنه إذا كان عدم الإضرار بالناس وما يملكونه في الزكاة من الأمور اللازمة ولما لا بد منه ، والإضرار بمال المساهم غير مقبول بسبب الحاجة ، فمن الأولى أن يراعى عدم الإضرار بالشركة كونها غنياً كذلك.

المطلب الثاني: القائلون بوجوب إخراج زكاة الأسهم على المساهمين و أدلتهم:

أما من أشهر القائلين بوجوب إخراج زكاة الأسهم على المساهمين لا الشركات المساهمة، هم: الدكتور وهبة الزحيلي^١، والدكتور حسن الأمين^٢، والدكتور الصديق الضير^٣، وكثير من الباحثين الآخرين^٤. وكما أنه صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي^٥. كما جاء في القرارات: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زكاة الأسهم ينص على أن الزكاة تجب على المساهمين وليس على الشركات المساهمة، إلا في حالات معينة نص عليها القرار. وجاء في القرار رقم ٤/٣/٢٨ أنه اتفق العلماء على أن الزكاة تجب على المالك وهو المساهم، وليس على الشركة، إلا في أحوال معينة التي تم تحديدها في القرار.

أدلة القائلين بوجوب إخراج زكاة الأسهم على المساهمين لا الشركات:

دليلهم: أن من شروط الزكاة تمام الملك، والمساهم هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة إنما تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، ولذلك فعندما تنحل الشركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة^٦.

الراجع لدى الباحث: فيتبين مما سبق، أن القول الثاني أقرب إلى الصواب وهو وجوب إخراج زكاة الأسهم على المساهمين بضوابط فقهية و شرعية، وذلك لكون المساهمين هم مالكي الأسهم والأموال، لا الشركة المساهمة التي تنوب عنهم في أموالهم. والله أعلم بالصواب!!

^١ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، ٢٠٠٠م، زكاة الأسهم في الشركات، ط: ٣، دمشق: دار الفكر، ١: ٧٤.

^٢ المرجع السابق، ص: ١٩.

^٣ زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ص: ٢٩.

^٤ مجلة مجمع الفقه ٤: ٧٩٨.

^٥ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٩٩٥م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١: ٦٣.

^٦ الضير، الصديق محمد الأمين، ٢٠٠٥م، زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة، ط: ١، الرياض: دار النشر، ١: ٢٩.

والفارق الأساسي بين السهم والسند : أن السهم يمثل حصة في الشركة، بمعنى أن صاحبه شريك، في حين أن السند يمثل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض شركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن. وبناءً عليه، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقي فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا. وتكون الأسهم في الغالب اسمية، ضماناً لرقابة الدولة على حاملي الأسهم، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها^١.

١. طبيعة كل منهما:

السهم: يمثل حصة شائعة من رأس مال الشركة، ويُعدّ المساهم شريكاً فيها. السند: هو جزء من دين على الشركة أو الحكومة، وحامله يُعتبر دائناً وليس شريكاً.

٢. العائد المالي:

السهم: يعطي عائداً متغيراً يعتمد على ربح الشركة وخسارتها، ويعتبر جائزاً إذا كان الربح يُوزع بناءً على النسبة المعلومة بين الشركاء.

السند: يمنح عائداً ثابتاً ومضموناً، وهذا يدخل في الربا المحرم وفقاً للحنفية.

٣. الالتزام بالسداد:

السند: يجب سداؤه في وقت محدد.

السهم: لا يسترد إلا عند تصفية الشركة، وهذا يتوافق مع مفهوم الشركة في الفقه الحنفي.

٤. الأولوية عند التصفية:

يُعطى حامل السند حق الأولوية في استرداد دينه عند تصفية الشركة، أما المساهم فلا يحصل إلا على ما تبقى بعد أداء الديون، وهذا ينسجم مع القواعد الشرعية للديون في الفقه الحنفي.

الحكم الشرعي للتعامل بالأسهم وفق مذهب الحنفية:

التعامل بالأسهم جائز بشرط تحقق الشروط التالية:

١. أن تكون أعمال الشركة مباحة شرعاً، وأن لا يكون نشاطها متعلقاً بمحرمات مثل التجارة بالخمور أو الربا.

٢. أن تكون أموال الشركة قد تحولت إلى أعيان أو منافع، فلا تبقى الأموال في صورة نقود محضّة، لأن بيع الأسهم في هذه الحالة بمبلغ أكبر من قيمتها الاسمية يعد من قبيل الربا، وهو محرم.

٣. أن يُراعى في توزيع الأرباح نسبة معلومة مسبقاً بين الشركاء، ولا يكون هناك أي تمييز بين الأسهم أو أصحابها.

أنواع الأسهم:

١. الأسهم العادية: جائزة شرعاً؛ لأنها تمثل حصة الشريك وتمنح المالك نصيباً من الربح وفق النسبة المتفق عليها.

^١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦، الجزء ١، الصفحات ٨٨١-٨٨٢.

٢. الأسهم الممتازة: غير جائزة؛ لأنها تُخالف شروط الشركة المعتبرة في الفقه الحنفي، حيث تمنح صاحبها امتيازاً في الربح أو ضماناً لرأس المال، وهو ظلم لبقية الشركاء، ويتنافى مع مبدأ المخاطرة والمشاركة.

٣. أسهم التمتع: غير جائزة، لأن صاحبها ينقطع عن الشركة بعد استيفاء قيمة السهم، ولا يحق له بعد ذلك المشاركة في الأرباح أو الموجودات، مما يخل بأحكام الشراكة.

الحكم الشرعي للتعامل بالسندات وفق مذهب الحنفية:

السندات محرمة؛ لأنها تعتمد على الفائدة الربوية، وهي محرمة قطعاً في الفقه الحنفي. كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، والسندات تندرج تحت هذا النوع من القروض. ولا يجوز إصدارها أو بيعها أو شراؤها أو التعامل بها بأي صورة^١.

الخاتمة:

١. زكاة الأسهم في الشركات المساهمة واجبة شرعاً وفق اجتهاد جمهور الفقهاء المعاصرين، باعتبار الأسهم مالاً نامياً يُقاس على عروض التجارة.

٢. تختلف طريقة احتساب الزكاة حسب طبيعة نشاط الشركة:

(١) في الشركات التجارية: تُزكى القيمة السوقية للأسهم.

(٢) في الشركات الصناعية: تُزكى الأرباح الصافية بعد خصم الأصول الثابتة.

٣. المساهم هو المكلف بإخراج الزكاة، بينما تقوم الشركة بالدور الإداري والتنظيمي فقط.

٤. السندات محرمة شرعاً لاحتوائها على الفائدة الربوية، ولا تجب فيها الزكاة لعدم مشروعيتها.

٥. زكاة الأسهم تسهم في تحقيق العدالة الاقتصادية، التكافل الاجتماعي، ومعالجة النوازل المالية المعاصرة ضمن إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

النتائج:

١. وجوب الزكاة على الأسهم: توصل البحث إلى أن الزكاة واجبة على أسهم الشركات المساهمة، سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية، سواء اقتنيت للاستثمار أو للتجارة، وفقاً لأدلة الشرع والقياس على عروض التجارة.

٢. تحديد طريقة الاحتساب حسب نوع الشركة: تختلف طريقة احتساب الزكاة بحسب طبيعة نشاط الشركة؛ ففي الشركات التجارية تُزكى القيمة السوقية للأسهم، أما في الشركات الصناعية فتُزكى الأرباح الصافية بعد خصم الأصول الثابتة.

٣. المساهم هو المكلف بالزكاة: رجّح البحث القول بأن إخراج الزكاة يقع على المساهمين أنفسهم باعتبارهم المالكين الفعليين للأسهم، بينما تقوم الشركة بدور إداري وتنظيمي فقط.

^١ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٩٨٨م، زكاة أسهم الشركات والسندات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، ٤: ٧٣٥.

٤. عدم وجوب التفريق بين الشركات الصناعية والتجارية: البحث أشار إلى أن التفريق بين الشركات الصناعية والتجارية لتحديد الزكاة لا أساس له من كتاب أو سنة أو إجماع، فالأسهم جميعها تمثل رأس مال نامٍ يُدر أرباحًا ويجب فيه الزكاة.
٥. أهمية الزكاة في تعزيز العدالة الاقتصادية: الزكاة على الأسهم تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتوزيع الثروة بطريقة عادلة بين الأغنياء والفقراء، وتعزز الطهارة المالية والبركة في المال.

التوصيات:

١. تطبيق زكاة الأسهم بدقة وفق نوع الشركة: يُوصى بأن يقوم المساهمون بحساب الزكاة على أسهمهم وفق طبيعة نشاط الشركة تجارية أو صناعية لضمان الالتزام الشرعي.
٢. التثقيف المالي والفقه للمساهمين: تنظيم برامج توعية للمستثمرين حول أحكام الزكاة على الأسهم وطرق حسابها لتسهيل الالتزام الشرعي وتحقيق أهداف التكافل الاجتماعي.
٣. اعتماد قيود واضحة للزكاة داخل الشركات: تشجيع الشركات المساهمة على وضع نظم محاسبية واضحة لتسهيل تتبع الأرباح وحساب الزكاة بشكل منظم ودقيق.
٤. توحيد الفتاوى وتقديم دليل تطبيقي: إصدار دليل فقهي تطبيقي يوضح كيفية حساب الزكاة على الأسهم لكل نوع من الشركات المساهمة لتجنب الخلافات الفقهية.
٥. ربط الزكاة بالنوازل المالية المعاصرة: تشجيع الدراسات والبحوث المستمرة لتكييف أحكام الزكاة مع التطورات الحديثة في الأسواق المالية وأنماط الاستثمار الجديدة، لضمان استمرارية العدالة الاقتصادية.

المصادر والمراجع:

١. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، معجم تهذيب اللغة، ط: ١٠، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٢. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٠هـ.
٣. الجرّاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٤. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، كشف اصطلاحات الفنون، ط: ١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.
٥. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
٦. الدسوقي، محمد بن عبد الواحد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: ١، ١٣٥٠هـ.
٧. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط: ١، تونس: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

٨. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٣، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠م.
٩. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
١٠. الشيخ سيد سابق، فقه السنة، القاهرة: مكتبة دار التراث، (د. ط).
١١. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط: ١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.
١٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط: ٦، القاهرة: وزارة المعارف العمومية، ١٩٢٦م.
١٣. هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسندات - ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، ط: ٢، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
١٤. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.
١٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
١٦. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ.
١٧. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط: ١، بيروت: دار المعرفة ودار الجيل، ١٤٠٧هـ.
١٨. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
١٩. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ط: ٣، بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م.
٢٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز، الدرر المختار مع حاشية رد المختار، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٢١. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع، ط: ١، الرياض: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٠م.
٢٢. ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ط: ١، الرياض: دار العبيكان، ٢٠٠٣م.
٢٣. ابن مفلح، محمد أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٢٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط: ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٢٥. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢م.
٢٦. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ط: ٣، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣١٨هـ.
٢٧. القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة، ط: ٣، بيروت: دار القلم، ١٩٩٩م.

٢٨. شحاتة، حسين حسن، التطبيق المعاصر للزكاة، القاهرة: مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، ٢٠٠٨م.
٢٩. شحاتة، شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، ط: ١، جدة: دار الشروق، ١٩٧٧م.
٣٠. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م.
٣١. رواس، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط: ٢، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.
٣٢. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع ٤، ١٩٨٨م.
٣٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الرابع، ١٩٨٨م.
٣٤. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٩٩٥م.
٣٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦، الجزء ١، ٨٨١-٨٨٢.
٣٦. بيت الزكاة (تحرير لجنة الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة)، زكاة الأسهم والسندات ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة، ط: ١، الرياض، ٢٠٠٥م.
٣٧. مجذوب، محمد، زكاة الأسهم والسندات، ط: ٢، الرياض، ٢٠٠٥م.